



Distr.: Limited
1 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٦(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات

الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين مؤتمر الأطراف بأن يعتمد

في دورته الثامنة عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٨

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية

الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦،

و١١/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ) '٤' من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف الذي يورد معلومات عن الجهود التي بذلها لتحسين الفعالية والكفاءة في تخصيص التمويل^(١)،
وإذ يلاحظ توصيات اللجنة الدائمة المتعلقة بتقديم مشروع توجيهات للكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالمقررات التي أُنخذت في الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، لا سيما المقرر المتعلق بالإسقاطات المالية الخاصة بخيارات البرجة في إطار الفترة الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية،
ما يلي:

(أ) إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) لإعداد تقاريرها اللاحقة المحدثة لفترة السنتين، مع المراعاة الكاملة للفقرة ٤١ (أ) و(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) توفير الأموال لتقديم الدعم التقني اللازم لإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للتقارير المحدثة لفترة السنتين، قبل الدعم التقني الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، مع التسليم بأن تكاليف هذا الدعم التقني لا تخصم من الأموال المقدمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين؛

٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يضمن تقريره السنوي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يدعو مرفق البيئة العالمي، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يقدم معلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، من خلال الأمانة، عن حالة الموارد المتاحة للبرجة في الفترة الخامسة لتحديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع ذات صلة بتغير المناخ؛

٤- يحث الأطراف المساهمة على الوفاء بتعهداتها المالية للفترة الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يجهز تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي مهلة أقصاها ١٤ أسبوعاً قبل دورة مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيه الأطراف؛

(١) FCCC/CP/2012/6 و Add.1 و Add.2.

- ٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في مهلة أقصاها ١٠ أسابيع قبل دورة مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها، خطياً، بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها لدى وضع التوجيهات السنوية للكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف لدى وضع التوجيهات الخاصة بالكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشروع توجيهات لمرق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه.